

Distr.: General
14 February 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

قائمة أولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية السادسة والستين*

مذكرة من الأمين العام

١ - أعدت هذه الوثيقة وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، على النحو المبين في الفقرة ١٧ (أ) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

٢ - وستصدر الوثائق التالية المتعلقة بجدول أعمال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة في المواعيد المحددة التالية:

القائمة الأولية المشروحة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١

جدول الأعمال المؤقت** ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١

القائمة التكميلية ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١

مذكرة من الأمين العام إلى المكتب ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

٣ - وستعقد الدورة السادسة والستون بمقر الأمم المتحدة، في الساعة ١٥/٠٠ من يوم الثلاثاء ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

* وضع ترقيم البنود الواردة في القائمة الأولية وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، وهو يعكس الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو المقرر في القرار ٢٤٧/٦٣.

** سيراعى في جدول الأعمال المؤقت القرارات والمقررات التي قد تتخذها الجمعية العامة في الفترة المتبقية من دورتها الخامسة والستين.



- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة (المادة ٣١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (المادة ٦٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والستين (المادة ٢٨):
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (المادة ٣٠).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (المادتان ٣٠ و ١٠٣).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (المادة ٣٠).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب (المادة ٢١).
- ٨ - المناقشة العامة (القرارات ٣٠١/٥٧ و ١٦٠/٦٥ و ٢٤٠/٦٥).

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة ١٣ ب)؛ وقرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩)؛ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١١٢.
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرارات د١-٢٦ و ٢/٦٠).
- ١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي (القرار ٤/٦٤).
- ١٢ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق (القرار ٢٥٥/٦٤).
- ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا^(١).

(١) يبقى هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الخامسة والستين. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الخامسة والستين.

- ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (القرارات ٢٦٥/٦٠ و ١/٦٥ و ١٦/٦١ و ١٠/٦٥).
- ١٥ - البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات^(١).
- ١٦ - ثقافة السلام (القرارات ١٣/٦٤ و ١١/٦٥ و ١٣٨/٦٥).
- ١٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (القرار ١٤١/٦٥).
- ١٨ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية (القرارات ١٩٩٥ (د-١٩) و ١٨٩/٦٤ و ١٤٢/٦٥)؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية (القرار ١٤٣/٦٥)؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية (القرار ١٤٤/٦٥)؛
- (د) السلع الأساسية (القرار ١٩٢/٦٤).
- ١٩ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (القرارات ١٤٥/٦٥ و ١٤٦/٦٥).
- ٢٠ - التنمية المستدامة (القرارات ٢٧٩/٦٣ و ١٤٧/٦٥ و ١٥٠/٦٥):
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (القرارات ١٩١/٤٧ و ١٩٧/٦٤ و ١٥٢/٦٥)؛
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (القرارات ٢/٦٥ و ١٥٦/٦٥)؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (القرار ١٥٧/٦٥)؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة (القرار ١٥٩/٦٥)؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (القرار ١٦٠/٦٥)؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي (القرارات ٢٠٣/٦٤ و ١٦١/٦٥)؛

(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة والعشرين (القراران ٢٩٩٧ (د - ٢٧) و ١٦٢/٦٥)؛

(ح) الانسجام مع الطبيعة (القرار ١٦٤/٦٥)؛

(ط) التنمية المستدامة للجبال (القرار ٢٠٥/٦٤)؛

(ي) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (القرار ٢٠٦/٦٤).

٢١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (القراران ٢٠٧/٦٤ و ١٦٥/٦٥).

٢٢ - العولمة والترابط (القرار ١٦٦/٦٥):

(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط (القرار ١٦٨/٦٥)؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (القراران ١٨٥/٥٥ و ٢١٢/٦٤)؛

(ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل (القرار ٢٠٨/٦٤).

٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا (القرار ١٧١/٦٥)؛

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر (القرار ١٧٢/٦٥).

٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) (القرار ١٧٤/٦٥)؛

(ب) دور المرأة في التنمية (القرار ٢١٧/٦٤)؛

(ج) تنمية الموارد البشرية (القرار ٢١٨/٦٤).

٢٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار ٨١/٣٥)؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية (القرار ٢٢١/٦٤).

٢٦ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي (القرار ١٧٨/٦٥).

٢٧ - نحو إقامة شراكات عالمية (القراران ٣١٦/٥٨ و ٢٢٣/٦٤).

٢٨ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (القراران ١٧٧/٥٦ و ١٨٥/٦٥)؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (القرارات ١٥٣/٦٣ و ١٣٣/٦٤ و ١٣٤/٦٤ و ١٣٦/٦٤ و ١٨٤/٦٥ و ١٨٦/٦٥)؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (القرار ١٨٢/٦٥).

٢٩ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة (القرارات ١٨٠/٣٤ و ١٢٤/٤٥ و ١٣٨/٦٤ و ١٣٩/٦٤ و ١٤٠/٦٤ و ١٨٧/٦٥)؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (القرارات ٢٠٣/٥٠ و ١٠٠/٥٢ و ١٩١/٦٥).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٣٠ - تقرير مجلس الأمن (المادة ١٣ (ب)).

٣١ - تقرير لجنة بناء السلام (القراران ١٨٠/٦٠ و ٧/٦٥).

٣٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (القرار ١٢/٦٤).

٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع (القرار ١٣٧/٦٥).

- ٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة^(٢).
- ٣٥ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي^(٢).
- ٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط (القراران ١٧/٦٥ و ١٨/٦٥).
- ٣٧ - قضية فلسطين (القرارات من ١٣/٦٥ إلى ١٦/٦٥).
- ٣٨ - الحالة في أفغانستان (القرار ٨/٦٥).
- ٣٩ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان^(٢).
- ٤٠ - مسألة جزيرة مايوت القمرية^(٢).
- ٤١ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (القرار ٦/٦٥).
- ٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية (المقرر ٥٠٨/٦٠)^(٣).
- ٤٣ - مسألة قبرص (القرار ٣١٦/٥٨)^(٣).
- ٤٤ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ٣١٦/٥٨)^(٣).
- ٤٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (القرار ٣١٦/٥٨)^(٣).
- ٤٦ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (القرار ٣١٦/٥٨)^(٣).
- ٤٧ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين (القرار ٣١٦/٥٨)^(٣).
- ٤٨ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (القرار ٣١٦/٥٨)^(٣).
- ٤٩ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (القرار ٨٤/٦٤).

(٢) لا يزال هذا البند الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها الخامسة والستين مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الخامسة والستين.

(٣) يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٥٠ - آثار الإشعاع الذري (القرار ٩٦/٦٥).
- ٥١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ٩٧/٦٥).
- ٥٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرارات من ٩٨/٦٥ إلى ١٠١/٦٥).
- ٥٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (القرارات من ١٠٢/٦٥ إلى ١٠٦/٦٥).
- ٥٤ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات^(١).
- ٥٥ - المسائل المتصلة بالإعلام (القراران ١٠٧/٦٥ ألف وباء).
- ٥٦ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرار ١٠٨/٦٥).
- ٥٧ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرار ١٠٩/٦٥).
- ٥٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١١٠/٦٥).
- ٥٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرار ١١١/٦٥).
- ٦٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرارات من ١١٢/٦٥ إلى ١١٧/٦٥ والمقرر ٥٢١/٦٥).
- ٦١ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نونفا ويوروبا وباساس دا إنديا (المقرر ٥٠٣/٦٥).
- ٦٢ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (القرار ١٧٩/٦٥).

٦٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (القرارات ٤٢٨ (د-٥) و ١٩٣/٦٥ و ١٩٤/٦٥).

جيم - تنمية أفريقيا

٦٤ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي (القرار ٧/٥٧)^(١)؛
(ب) أسباب التزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (القرار ٢٩٦/٥٧)^(١).

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٥ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (القرارات ٢٥١/٦٠ و ١٩٦/٦٥).
٦٦ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (القرارات ٢٥/٤٤ و ١٤١/٦٢ و ١٤٥/٦٤ و ١٩٧/٦٥)؛
(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (المقرر ٥٣٩/٦٥).
٦٧ - حقوق الشعوب الأصلية:
(أ) حقوق الشعوب الأصلية (القرار ١٩٨/٦٥)؛
(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (المقرر ٥٣٩/٦٥).
٦٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرارات ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) و ٣٣٨٠ (د-٣٠) و ١٩٩/٦٥ و ٢٠٠/٦٥)؛
(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (القرار ٢٤٠/٦٥).
٦٩ - حق الشعوب في تقرير المصير (القرارات ٢٠١/٦٥ و ٢٠٣/٦٥).

٧٠ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (القرارات ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) و ٤٦/٣٩ و ١٥٤/٦٤ و ٢٠٤/٦٥ و ٢٠٥/٦٥)؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (القرارات ٨٢/٦٤ و ١٥٥/٦٤ و ١٥٨/٦٤ و ١٦١/٦٤ إلى ١٦٣/٦٤، و ١٦٥/٦٤، و ١٧٣/٦٤، و ١٧٤/٦٤، و ٣٦/٦٥، و ٢٠٨/٦٥، و ٢٠٩/٦٥، و ٢١١/٦٥، و ٢١٢/٦٥، و ٢١٦/٦٥ إلى ٢٢١/٦٥، و ٢٢٣/٦٥ و ٢٢٤/٦٥)؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (القرارات ٢٢٥/٦٥ و ٢٢٦/٦٥ و ٢٤١/٦٥)؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها (القرارات ١٢١/٤٨ و ١٤١/٤٨).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (القرار ١٣٢/٦٥)؛
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرارات ١٣٩/٦٣ و ١٣٥/٦٥ و ٢٦٤/٦٥)؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (القرار ١٣٤/٦٥)؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق^(١).
- ٧٢ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي (القرار ٢٢٦/٦٤).

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (المادة ١٣ (ب)).
- ٧٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في

إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)).

٧٥ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)).

٧٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية (القرار ١٢/٦٥).

٧٧ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار (القرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤ و ٣٧/٦٥)؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة (القرارات ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ و ٣٨/٦٥).

٧٨ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (القرار ١١٨/٦٣).

٧٩ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (القرار ٢٠/٦٥).

٨٠ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (القرار ٢٢٠٥ (د-٢١)).

٨١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسه ونشره وزيادة تفهمه (القرار ٢٥/٦٥).

٨٢ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (القرار ٢٦/٦٥).

٨٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (القرار ٣١/٦٥).

٨٤ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ٣٢/٦٥).

٨٥ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (القرار ٣٣/٦٥).

٨٦ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (القرار ١٢٤/٦٣).

زاي - نزع السلاح

٨٧ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار ١١٤٥ (د-١٢)).

٨٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية:

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية (القرار ١٤٢/٣٥ بء)؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (القراران ١٣/٦٢ و ٢٢/٦٤).

٨٩ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح (القرار ٣٦/٦٣).

٩٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام (القرار ٢٣/٦٤).

٩١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (القرار ٣٩/٦٥).

٩٢ - التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (المقرر ٥١٢/٦٤).

٩٣ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (المقرر ٥١٣/٦٤).

٩٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي (القرار ٤١/٦٥).

٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (القرار ٤٢/٦٥).

٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (القرار ٤٣/٦٥).

٩٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (القرار ٤٤/٦٥).

٩٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (المقرر ٥١٦/٦٥).

٩٩ - نزع السلاح العام الكامل:

(أ) الإخطار بالتجارب النووية (القرار ٣٨/٤٢ جيم)؛

- (ب) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ (القرار ٣١/٦٤)؛
- (ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) (القرار ٣٩/٦٤)؛
- (د) حظر إلقاء النفايات المشعة (القرار ٤٥/٦٤)؛
- (هـ) نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها (القرار ٤٨/٦٤)؛
- (و) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية (القرار ٥١/٦٤)؛
- (ز) الشفافية في مجال التسلح (القرار ٥٤/٦٤)؛
- (ح) نزع السلاح الإقليمي (القرار ٤٥/٦٥)؛
- (ط) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٤٦/٦٥)؛
- (ي) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٤٧/٦٥)؛
- (ك) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها (القرار ٥٠/٦٥)؛
- (ل) الصلة بين نزع السلاح والتنمية (القرار ٥٢/٦٥)؛
- (م) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (القرار ٥٣/٦٥)؛
- (ن) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (القرار ٥٤/٦٥)؛
- (س) نزع السلاح النووي (القرار ٥٦/٦٥)؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٥٧/٦٥)؛

- (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي (القرار ٥٩/٦٥)؛
- (ص) تخفيض الخطر النووي (القرار ٦٠/٦٥)؛
- (ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (القرار ٦٢/٦٥)؛
- (ر) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (القرار ٦٤/٦٥)؛
- (ش) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (القرار ٦٥/٦٥)؛
- (ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (القرار ٦٨/٦٥)؛
- (ث) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية (القرار ٧٢/٦٥)؛
- (خ) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (القرار ٧٦/٦٥)؛
- (ذ) القذائف (المقرر ٥١٧/٦٥).

١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

- (أ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (القرار ٦٢/٦٤)؛
- (ب) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح (القرار ٧٨/٦٥)؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (القرار ٧٩/٦٥)؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية (القرار ٨٠/٦٥)؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (القرار ٨٣/٦٥)؛
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (القرار ٨٤/٦٥).

١٠١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (القراران ١٨٣/٣٨ سين و ١٤٨/٣٩ حاء):

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (القرار ٨٥/٦٥)؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح (القرار ٨٦/٦٥).

١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (القرار ٨٨/٦٥).

١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (القرار ٨٩/٦٥).

١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ٩٠/٦٥).

١٠٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (القرار ٩١/٦٥).

١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٩٢/٦٥).

١٠٧ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف (القرار ٩٣/٦٥).

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (القرارات ٢٣٠/٦٥ و ٢٣١/٦٥ و ٢٣٢/٦٥).

١٠٩ - المراقبة الدولية للمخدرات (القراران ١٨٣/٦١ و ٢٣٣/٦٥).

١١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٣٤/٦٥).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (المادتان ١٣ (أ) و ٤٨؛ والقراران ١٢٠/٤٧ باء و ٢٤١/٥١).

١١٢ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام (القراران ٢٨٧/٦٠ و ٢٨٢/٦٣).

١١٣ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٤٩).

١١٤ - انتخابات الملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المادة ١٤٢؛ والمقرر ٤٠٢/٦٥)؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة ١٤٥؛ والمقرر ٤٠٣/٦٥)؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (المقرر ٤٢٦/٦٤ ألف وباء).

١١٥ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة (المادة ١٤١؛ والمقرر ٣/٦١).

١١٦ - انتخابات للملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

- (أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق (المقرر ٤٠٤/٦٥)؛
- (ب) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي (المقرر ٤١١/٦١)؛
- (ج) انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ٤٠٦/٦٤ ألف وباء)؛
- (د) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (القرار ١٨٠/٦٠ و ١٤٥/٦٣ والمقرر ٤١١/٦٥)؛
- (هـ) انتخاب ثمانية عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان (المقرر ٤٢١/٦٤).
- ١١٧ - تعيينات للملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (المادة ١٥٥؛ والمقرر ٤٠٦/٦٥)؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (المادة ١٥٨؛ والمقرر ٤٠٧/٦٥)؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات (القرار ١٥٥ (د-٢) والمقرر ٤٠٨/٦٥)؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات (القرار ٧٤ (د-١) و ٢٤٨/٥٥ والمقرر ٤١١/٦٤)؛
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (القرار ٢٧٥/٦١ والمقرر ٤١٠/٦٥)؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات (المقرر ٤٠٥/٦٥)؛

- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة (المقرر ٤٢٥/٦٤)؛
- (ح) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (المقرر ٤٢٠/٦٢)؛
- (ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات (المقرر ٤١٧/٦٣)؛
- (ي) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (المقرر ٤١٨/٦٣)؛
- ١١٨ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (المادة ١٣٦).
- ١١٩ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (القرارات ٢٦٥/٦٠ و ٣١١/٦٣ و ٢١٥/٦٤ و ٢٨٩/٦٤ و ١/٦٥ و ٢٣٨/٦٥).
- ١٢٠ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار ٢٩٧/٦٤).
- ١٢١ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (القرار ٢٣٩/٦٥).
- ١٢٢ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة^(١).
- ١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١).
- ١٢٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة^(١).
- ١٢٥ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة: دور منظومة الأمم المتحدة المركزي في إدارة الشؤون العالمية (القرار ٩٤/٦٥).
- ١٢٦ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات (القرار ٢٨٥/٥٥).
- ١٢٧ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية^(٢).
- ١٢٨ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية (القرار ٩٥/٦٥).
- ١٢٩ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١).

- ١٣٠ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١).
- ١٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي (القرار ١٢٣/٦٥).
- ١٣٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (القرارات ٢١٢/٥٢ و ٢٤٣/٦٥)؛
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ج) المخطط العام لتجديد مباني المقر.
- ١٣٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (القرارات ٢١٣/٤١ و ٢٥٩/٦٤ و ٢٦٢/٦٥).
- ١٣٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرارات ٢٤٣/٦٤ و ٢٤٥/٦٤ و ٢٤٦/٦٤ و ٢٤٧/٦٤ و ٢٦٠/٦٤ و ٢٦١/٦٤ و ٢٥٨/٦٥ و ٢٥٩/٦٥ و ٢٦٠/٦٥ ألف وباء وجيم والمقرر ٥٤٣/٦٥).
- ١٣٥ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرارات ٢٦٠/٦٣ و ٢٤٣/٦٤ و ٢٤٥/٦٤ و ٢٤٦/٦٤ و ٢٤٧/٦٤ و ٢٦٠/٦٤ و ٢٦١/٦٤ و ٣٠١/٦٤ و ٢٥٨/٦٥ و ٢٥٩/٦٥ و ٢٦٠/٦٥ ألف وباء وجيم و ٢٦٢/٦٥).
- ١٣٦ - تخطيط البرامج (القرارات ٢٦٩/٥٨ و ٢٢٤/٦٢ و ٢٤٤/٦٥).
- ١٣٧ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (القرار ٢١٥/٤٧).
- ١٣٨ - خطة المؤتمرات (القرارات ٢٣٠/٦٤ و ٢٤٥/٦٥).
- ١٣٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (القرارات ٢٤٨/٦٤ و ٢٤٦/٦٥).
- ١٤٠ - إدارة الموارد البشرية (القرارات ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٧/٦٥).
- ١٤١ - وحدة التفتيش المشتركة (القرارات ٢٣٠/٥٥ و ٢٤٦/٦٢ و ٢٦٢/٦٤).
- ١٤٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة (القرارات ٢٣١/٦٤ و ٢٤٨/٦٥).

- ١٤٣ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (القرارات ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤ و ٢٥٠/٦٥).
- ١٤٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (القرارات ٢٣٣/٦٤ و ٢٥١/٦٥ والمقرر ٥١٣/٦٥).
- ١٤٥ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (القرارات ٢٢٦/٥٥ و ٢٥٢/٦٥).
- ١٤٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (القرارات ٢٢٥/٥٥ ألف و ٢٥٣/٦٥).
- ١٤٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (القرارات ٢٣٣/٤٩ و ٢٨٧/٦٣ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٧١/٦٤).
- ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد^(١).
- ١٤٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١).
- ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١).
- ١٥١ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١).
- ١٥٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١).
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(١).
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي^(١).
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(١).
- ١٥٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(١).
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١).
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١).
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(١).

١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط^(١):

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان^(١).

١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١).

١٦٣ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(١).

١٦٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)^(١).

١٦٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (القرار ٣٥/٦٥).